

باب نواقض الوضوء

والنواقض جمع ناقض وهو ما يبطل الطهارة في الحدث الأصغر ويوجب استئناف الوضوء قال المصنف: **وهي سبعة: الخارج من السبيلين** سواء كان الخارج غائطاً أو بولاً أو غيرهما والدليل على أن ذلك ناقضٌ أولاً: الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن ما خرج من السبيلين من غائط أو بول ينقض الوضوء ويوجب الطهارة للصلاة وكذلك من القرآن في قوله -تعالى-: "أو جاء أحد منكم من الغائط" [المائدة: ٦] فإنه دليل على وجوب الطهارة من الغائط، والبول مثله، وأما من السنة فحديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه- في قوله: "ولكن من غائط وبول ونوم" أخرجه الترمذي (٩٦-٣٥٣٥-٣٥٣٦) والنسائي (١٥٨، ١٢٧) وابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (١٨٠٩٣، ١٨٠٩١) وهو صريح في أن الغائط والبول ناقض للوضوء وكذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه- المتفق عليه عند البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" وذلك دليل على أن خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء وكذلك الريح إذا خرجت من قُبَل المرأة على الرواية الراجحة في المذهب فإنها توجب الوضوء لأنها تخرج منتنة وتخرج من موضع هو منفذ إلى الجوف واختلف فيما إذا خرجت من قبل الرجل والأقرب أنها غير ناقضة للوضوء ومن ذلك المذي فإن المذي ناقضٌ للوضوء، وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه بالوضوء بل أمر أيضاً بغسل الذكر و الأنثيين، وفي حديث علي -رضي الله عنه- أنه قال: "كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: فيه الوضوء" -أي المذي- متفق عليه عند البخاري (١٧٨) ومسلم (٣٠٣) فقوله "فيه الوضوء" دليل على أن المذي ناقضٌ للوضوء موجبٌ له، وكذلك الأشياء التي تخرج من السبيلين عادةً وهي أشياء معروفةٌ ومثل ذلك الأشياء النادرة التي تخرج على غير العادة كالودود والشعر ونحو ذلك مما لم تجر العادة بخروجه فإنه يوجب

الوضوء أيضاً لأنه من جنس ما سبق وإن لم يكن هناك نص عليه لأنه نادر وقليل ولكنه بمعنى ما سبق.

وما خرج من السبيلين يوجب الوضوء مطلقاً سواء كان طاهراً أو غير طاهر ولذلك الريح يجب لها الوضوء مع أنها غير نجسة ويمكن أن يقال ذلك في المني وإن كان المني موجباً للطهارة الكبرى الغسل وهو طاهر على الراجح كما سلف ومع ذلك فهو موجب للغسل والطهارة الصغرى تدرج فيه، ومثل ذلك دم الاستحاضة فإنه موجبٌ للطهارة عند جمهور أهل العلم عند الأئمة الثلاثة وغيرهم وذلك لحديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أنها جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا. إنما ذلك عرق" وأمرها أن تتوضأ لكل صلاة كما في صحيح البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) وفي رواية البخاري (٢٢٨) "ثم توضئي لكل صلاة" أي من دم الاستحاضة فدل على أن الاستحاضة تنقض الوضوء وتوجب الوضوء فحسب خلافاً لمالك حيث لم يوجب عليها الوضوء وخلافاً لابن حزم حيث أوجب عليها الغسل فالجمهور يوجبون عليها الوضوء فحسب ويتعلق بذلك مسألة، وهي مسألة سلس البول فإن البول ناقضٌ للوضوء لكن إذا كان خارجاً باستمرار فلا يجب على الإنسان أن يتوضأ منه أبداً لأنه يشق عليه ذلك مشقةً شديدةً وإنما يجب عليه على الراجح أن يتوضأ لكل صلاة وهو ملحق بأصحاب الأحداث الدائمة كما في المستحاضة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: "ثم توضئي لكل صلاة" فمن به حدث دائم يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها ثم يصلي في ذلك الوضوء ما شاء الله تعالى له إلا أن ينقض وضوءه بأن يتعمد أن يتبول فإنه يعيد الوضوء حينئذ.

هذا ما يتعلق بهذه الأشياء الخارجة من السبيلين سواء كانت معتادةً أو غير معتادة.

والخارج النجس من سائر البدن إذا فحش أي أنه ينقض الوضوء وقوله النجس يخرج الطاهر فإن الطاهر لا ينقض الوضوء إذا خرج من سائر البدن مثل العرق فإنه لا

ينقض الوضوء ومثله المخاط واللعب وما في معناه فإن هذا ليس نجساً ومثله الجشاء فهذه الأشياء ليست نجسة ولهذا لا تنقض الوضوء بلا خلاف يذكر بين أهل العلم ولهذا قيده المصنف بالنجس بقوله: والخارج النجس من سائر البدن أي من غير السبيلين وقوله: إذا فحش أي إذا كان فاحشاً كثيراً والفاحش معناه الكثير وليس له ضابط معين وإنما المقصود به الفاحش في نظر الإنسان وعُد كثيراً عنده وهذا الخارج الفاحش النجس من سائر البدن يدخل فيه سائر النجاسات التي يعدها الفقهاء ويدخل فيه الدم عندهم فإنه معدود في النجاسات ومثله القيح والصديد والقيء والدود فينقض الفاحش من هذه الأشياء كلها في المذهب، واستدلوا لذلك بما روى خالد بن معدان عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ" قال خالد بن معدان: فلقيت ثوبان. فسألته عن ذلك فقال: صدق أبو الدرداء أنا صببت له وضوءه يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - والحديث رواه الإمام أحمد (٢٢٤٤٣، ٢٢٣٧٢) والترمذي (٨٧) وقال: هو أصح شيء في الباب وصححه الإمام أحمد أيضاً، وقد حكى الوضوء من الرعاف الإمام أحمد وابن المنذر وغيرهما عن جماعة من الصحابة كعمر وابن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم - رضي الله عنهم جميعاً -، قال هؤلاء: ذلك دليل أن الدم وما في معناه من القيء والرعاف والصديد ونحوها ناقض للوضوء قالوا: أما اليسير فلا ينقض الوضوء على الرواية المشهورة من المذهب، قالوا: لأن ذلك فيه مشقةٌ أي في إيجابه مشقة لأنه لا يخلو الإنسان من حكةٍ أو بثرةٍ أو صديدٍ أو نحوها، ومنهم من جعل هذه الرواية واحدة لا يختلف المذهب فيها هذا هو القول الأول الذي حكاه المصنف واختاره.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور وهو الراجح وهو مذهب أهل الحجاز كافة وفقهاء المدينة السبعة - رحمهم الله تعالى - أن ذلك لا ينقض الوضوء لعدم الدليل واحتجوا بحجج وأدلة أولاهم: أن هذا هو الأصل ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين ثابت لا شك فيه فالأصل أن الطهارة باقيةٌ بحالها لا تزول إلا بيقين.

ومنها: أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانت تصيهم الجراحات وتخرج منهم الدماء الكثيرة فلا يتوضؤون ولهذا "صلى عمر -رضي الله عنه- وجرحه يثعب دماً" أخرجه مالك (٨٦) وعبد الرزاق (٥٧٨، ٥٧٤) وابن أبي شيبة (٨٣٨٨) والدارقطني (ج ١ ص ٢٢٤) والبيهقي (ج ١ ص ٣٥٧)، قال الحسن: كان الصحابة -رضي الله عنهم- يصلون في جراحاتهم وعصر ابن عمر -رضي الله عنه- بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وعنه -رضي الله عنه- أنه بلل أطراف أصابعه بالرعاف ثم صلى ونقل ذلك عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- ومثله ما جاء في قصة عباد بن بشر -رضي الله عنه- عند أهل السنن أن رجلاً طعنه وهو يصلي حتى خرج الدم منه واستمر في صلاته فدل ذلك على أن الدم غير ناقض للوضوء فإن قال قائل: إن هؤلاء دماؤهم تسيل باستمرار فيحمل هذا على من به سلس فيكون حكمه حكم من به سلس، ونرد على من قال هذا أن بعضها لم يكن حدثاً دائماً مستمراً هذا جواب، وجواب آخر حتى الذين حدثهم دائم مستمر لانقول لهم: توضؤوا لكل صلاة، فعمر -رضي الله عنه- صلى في المسجد وجرحه يثعب دماً مع أن الجرح طرياً جديداً نازفاً وكان واجباً أن يتوضأ أو يتيمم إذا عجز عن الوضوء ثم إذا استمر الدم واحتاج إلى الوضوء لصلاة أخرى توضأ لكل صلاة فلم يكونوا يعاملون الدم معاملة من به حدث دائم فدل ذلك على أنه غير ناقض للوضوء وهكذا ما ذكر في هذا الباب فإنه لا ينقض على الراجح من أقوال أهل العلم، وأما ما ذكروه واحتجوا به من قصة أبي الدرداء وثوبان -رضي الله عنهما- "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ" (تقدم تخريجه) فإنه يجاب عنها بجواب ظاهر فنقول: إن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس دليلاً على إيجاب الوضوء من القيء وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قاء فتوضأ فقد يكون هذا للتطهير والتنظيف وقد يكون للاستحباب فليس دليلاً صريحاً على وجوب الوضوء ومن المعلوم عند علماء الأصول أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بمجرد لا يدل على الوجوب، قال بعضهم: حتى ولو

تكرر فكيف وهذه حادثة فردية رواها أبو الدرداء -رضي الله عنه- وأقرها ثوبان -رضي الله عنه-.

وزوال العقل هذا هو الناقض الثالث وزوال العقل بالإغماء أو النوم أو البنج أو نحوه وسواء زال العقل بأمر قصده الإنسان كما لو تعاطى بنجاً أو نحوه أو بشيء بغير إرادة الإنسان فإنه موجب لانتقاض الطهارة وذلك لأنه قد يحدث وهو لا يدري فهذا مظنة حصول الحدث منه وكذلك كونه زال عقله فإنه سقط عنه التكليف في تلك اللحظة فإذا عاد عقله وجب أن يستأنف الطهارة ومما يمكن أن يستدل به على أن زوال العقل بالاغماء ونحوه موجب للوضوء ما جاء في الصحيحين عند البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) في قصة مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ضعوا لي ماءً في المخضب ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب" إلى آخر القصة المعروفة وهي في خبر موت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقوله: "ضعوا لي ماءً في المخضب" أي ليتوضأ به -صلى الله عليه وسلم-.

إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً لأن المصنف عد النوم تابعاً لزوال العقل ولم يعده ناقضاً مستقلاً ومن الفقهاء من ينص عليه بذاته فيكون ناقضاً للوضوء مستقلاً ولهذا استثنى النوم اليسير جالساً أو قائماً وهذا يدل بمفهومه على أن النوم الطويل ناقض للوضوء ويدل أيضاً على أن النوم من المضطجع ناقض للوضوء لأنه استثنى النوم اليسير من جالس أو من قائم وهذا أحد ثمانية أقوال في حكم النوم وهل ينقض الوضوء أو لا؟ فمنهم من قال: ينقض مطلقاً سواء كان يسيراً أم كثيراً من قائم أو قاعد أو راعع أو ساجد أو مضطجع ومنهم من عكس فقال: لا ينقض مطلقاً ومنهم من توسط في ذلك وأعدل الأقوال وأوسطها وأصوبها هو أن النوم الناقض للوضوء هو النوم الكثير المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك وهو الذي يكون مظنة الحدث بحيث يمكن أن يحدث وهو لا يشعر ولا يدري وهذا مذهب الجمهور، قالوا: ولا يقيد ذلك بكونه من قائم أو قاعد أو راعع أو ساجد أو مضطجع ولذلك جاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-

الذي رواه أبو داود (٢٠٠) والترمذي (٧٨) بنحوه وأصله عند مسلم (٦٣٨) "أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء على عهده صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون" وجاء في رواية صحيحة عند الدارقطني (ج١ ص١٣١) عن أنس -رضي الله عنه- قال: "لقد رأيت أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً" وهو صوت ثقل النفس بسبب غلبة النوم بل جاء في رواية أخرى عند الخلال وقال الحافظ في الفتح: وإسنادها صحيح "أنهم يضطجعون على جنوبهم" فدل على أنهم ينامون على جنوبهم ويسمع لهم غطيظ وأحياناً تخفق رؤوسهم وأحياناً ينعسون ثم يصلون في جميع ذلك ولا يتوضؤون فدل على أن العبرة ليست بكونه قائماً أو قاعداً أو نائماً وإنما العبرة بمدة النوم فإذا نام نوماً لا يبقى معه إدراك فإنه حينئذ ينتقض وضوءه.

ولمس الذكر بيده المقصود يلمس الذكر كله وليس الحشفة فقط بل لو لمس الذكر من أصله كان ذلك ناقضاً للوضوء وقوله بيده المقصود باليد الكف على الراجح فلو لمسه بذراعه مثلاً لم يجب عليه الوضوء والدليل على أن لمس الذكر ناقض للوضوء هو حديث بسرة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من مس ذكره فليتوضأ" صحيح (أخرجه الخمسة: أحمد (٢٧٢٩٣) وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (٤٤٧) وابن ماجه (٤٧٩)) وغيرهم وهو حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في الباب وهو حديث صحيح لا مطعن فيه بوجه من الوجوه، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، ومثل ذلك أيضاً المرأة إذا مست فرجها وجب عليها أن تتوضأ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "من مس ذكره فليتوضأ وأما امرأة مست فرجها فليتوضأ" رواه الإمام أحمد (٧٠٧٦) وصححه البخاري ومثله أيضاً حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- "من مس فرجه فليتوضأ" أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، فهذه الأحاديث كلها تدل على أن مس القبل ناقض للوضوء وهذا أحد الأقوال في المذهب وفي المسألة قول آخر وهو أن ذلك ليس ناقضاً للوضوء،

واحتج هؤلاء بحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يمس فرجه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "إنما هو بضعه منك" بفتح الباء فدل ذلك على أنه كما لو مس الإنسان يده أو رجله أو ركبته أو أنفه أنه غير ناقض للوضوء وحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه رواه أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥) وأحمد (١٦٢٨٦) وصححه الطحاوي وقال: إسناده لا مطعن فيه وكذلك صححه ابن حبان وابن القطان وغيرهم من أهل العلم وضعفه آخرون كالشافعي وأحمد وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وأبو حاتم وغيرهم من أهل العلم والراجح أن الحديث فيه مقال وفيه ضعف وحتى على فرض ثبوته فهو لا يرقى إلى درجة حديث بسرة -رضي الله عنها- فالمرجح حديث بسرة السابق "من مس ذكره فليتوضأ" لعدة مرجحات:

الأول: أنه أقوى إسناداً من حديث قيس بن طلق وهذا لا يشك فيه من له بصر بالحديث.

الثاني: أنه ناقل عن الأصل فإن الأصل أن الذكر كغيره لا يوجب الوضوء وحديث طلق ابن علي موافق للأصل أما حديث بسرة فهو ناقل عن الأصل وآت بحكم جديد وهو إيجاب الوضوء والناقل عن الأصل الآتي بحكم جديد مقدم على غيره بمعنى أن يكون الأول على البراءة الأصلية ثم طراً ذلك بعد.

الثالث: أنه قد يكون حديث بسرة ناسخاً لحديث طلق خاصة وأن حديث طلق جار على الأصل كما أسلفنا وطلق بن علي جاء والنبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة أول الهجرة كما جاء عند الدارقطني (ج١ ص١٤٨) وغيره أنه جاء وهم بينون المسجد وممن روى مثل حديث بسرة أبو هريرة -رضي الله عنه- "من مس ذكره فليتوضأ" مع أن أبا هريرة -رضي الله عنه- أسلم في السنة السابعة من الهجرة فدل ذلك على أن هذا الحكم متأخر ويمكن أن يقال: إنه ناسخ لما سبق وهذا أحد الوجوه للجمع بينهما.

الرابع: كثرة شواهدة فقد جاء له شواهد عن عمرو بن شعيب بن عبد الله عمرو بن العاص وعن أم حبيبة وعن أبي هريرة وجماعة كثيرة من الصحابة.

الخامس: أن الصحابة -رضي الله عنهم- سمعوا حديث بسرة وحدثت به وهم متوافرون وأخذوا به ومن رجع إليه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وأخذ به سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- وغيره فدل ذلك على أنه هو المرجح عندهم والمقدم على حديث طلق بن علي -رضي الله عنهم- وفيه مرجحات أخرى كثيرة وثمة قول ثالث في المسألة: أن ذلك على الاستحباب لا على الوجوب.

القول الرابع: إن مس الذكر بشهوة وجب عليه الوضوء وإلا لم يجب وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أما مس الدبر ففيه أقوال أقربها والله أعلم أن ذلك غير ناقض للوضوء لأن العلة لا تطرد فيه ولا يكون بمعناه والنص على الذكر "من مس ذكره فليتوضأ" وحديث بسرة أشهر الأحاديث في الباب وهو المعتمد، وكذلك جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" أخرجه أحمد (٨٤٠٤) والدارقطني (ج١ ص١٤٧) والبيهقي في الكبرى (ج١ ص١٣٣) فهو المنصوص عليه في أكثر الأحاديث أما الأحاديث التي فيها ذكر الفرج فإنما يقصد بها -والله أعلم- القبل من الذكر أو الأنثى والدليل على أن المقصود فيها القبل قوله -صلى الله عليه وسلم- في المذي: "توضأ وانضح فرجك" أخرجه مسلم (٣٠٣) فالمقصود بالفرج هاهنا القبل من الذكر أو الأنثى قولاً واحداً وهو مظنة حصول الشهوة والمتعلق به ذلك أما الدبر فلا تعلق له بشيء من ذلك ولا يوجد نص صريح واضح على أنه ناقض للوضوء وإن كان من الفقهاء من قال إن مس حلقة الدبر ناقض للوضوء.

وأن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة أي أن مس المرأة بشهوة ناقض من نواقض الوضوء ومما استدل به هؤلاء على ذلك قوله -تعالى-: "أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً" [النساء: ٤٠] وفي قراءة "أولمستم النساء" من غير مد فقالوا: إن

المس المقصود به ملامسة البشرة للبشرة باليد أو غيرها فإن ذلك ناقضٌ للوضوء عند المؤلف ومن وافقه وهو أحد ثلاثة أقوال في المذهب:

الأول: النقض مطلقاً أي أن كل مس للمرأة ناقض للوضوء سواءً كان بشهوة أو بغير شهوة وهذا هو الذي يمكن أن يستدل له بقول الله -تعالى-: "أولمستم النساء" فإن الله تعالى لم يشترط شهوةً ولا غيرها بل أطلق اللمس، والقراءتان يفسر إحداهما الأخرى والراجح أن المقصود بالآية الكناية عن الجماع كما في قوله -تعالى-: "يأبها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً" [الأحزاب: ٤٦] تمسوهن أي تجامعوهن.

الثاني: هو ما اختاره المصنف أنه لا ينقض الوضوء إلا إذا مس المرأة بشهوة.

الثالث: وهو الراجح المعتمد أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواءً مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة، وإنما الذي ينقض الوضوء لو خرج منه شيء بسبب الشهوة كما إذا خرج منه مذي أو غيره فهاهنا ينتقض الوضوء أما مجرد لمس المرأة سواءً كانت زوجةً أو محرماً له أو غير ذلك فلا ينقض الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد والأدلة تسنده منها ما جاء في الصحيحين البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" فإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في الظلام وإذا سجد غمز عائشة فهل كان يتقي أن يمس بشرتها؟ كلا لأنه قد تقع يده على بشرتها أو رجلها أو طرف ساقها فتقبض رجلها فذلك دليل على أن المس غير ناقض للوضوء ومثله ما جاء في صحيح مسلم (٤٨٦) أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلةً فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك..." الحديث، وهو دليل على أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء لأنه إذا لم ينقض

في الصلاة ففي غيرها أولى، ومما يستدل به على أن اللمس غير ناقض للوضوء ما رواه إبراهيم عن عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦) والترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢) والمقصود عائشة -رضي الله عنها-، والحديث جاء من طرق كثيرة جداً لا تخلو من مقال وقد سردها وساقها البيهقي في كتاب الخلافات وذهب بعض أهل العلم أن هذه الروايات يشد بعضها بعضاً ويقوي بعضها بعضاً ويدل على أن للحديث أصلاً وعلى كل حال فإن عدم النقض هو الأصل والأصل بقاء الطهارة ولا يقال بالنقض إلا بدليل ظاهر لا إشكال فيه، فالقول الراجح أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء.

والردة عن الإسلام فإن الردة عن الإسلام ناقض من نواقض الوضوء وهي رواية في المذهب بل عند كثير من فقهاء المذهب أن الردة عن الإسلام توجب الغسل، فإذا أوجبت الطهارة الكبرى فالطهارة الصغرى مندرجة فيها ولهذا لم يعد بعض فقهاء المذهب الردة عن الإسلام من نواقض الوضوء باعتبارها موجبة للغسل للطهارة الكبرى وعدها كثير منهم إما باعتبار أن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء أو باعتبار أن الغسل ليس بواجب وإنما مستحب على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

ومما يستدل به على أن الردة في الإسلام ناقض قول الله -عز وتعالى-: "ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين" [الزمر: ٥٥] قالوا: والطهارة عمل يحبط بالكفر والشرك والردة فدل ذلك على أنه يجب أن يستأنف الوضوء وهذا أورد عليه بعضهم أن من عمل عملاً في حال إسلامه ثم ارتد لا يحبط عمله إلا إذا مات على الردة فلو حج في الإسلام ثم ارتد ثم أسلم فهل يجب عليه أن يعيد حجه أم لا يجب؟ المشهور أنه لا يجب ويجزؤه الأول وعلى هذا قالوا: إنه ينازع في كون ذلك محبطاً للعمل ولكن هناك استدلالٌ لطيفٌ وهو أن الطهارة حكم يستصحب ويستدام بخلاف الحج أو الصلاة أو غيرها من الأعمال التي فعلها وانتهى منها فلا يقال باستئنافها ولكن الطهارة عمل مستديم فإذا ارتد انتقض هذا وجه.

الثاني: أن بعض فقهاء الحنابلة استدلوا على أن الردة ناقض من نواقض الطهارة والوضوء بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- وهو في صحيح مسلم (٢٢٣): "الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان..." الحديث، فإن الطهور من الإيمان فإذا انتقض الإيمان انتقض الطهور تبعاً له، وهذه المسألة خلاصتها أن الردة عن الإسلام ناقضة للوضوء موجبة للغسل وللطهارة.

وأكل لحم الجزور أي أن أكل لحم الإبل موجب للوضوء ولحم الجزور لفظ عام يدخل فيه كل ما يشتمل عليه جلده ويدخل في ذلك اللحم والعصب ويدخل فيه ما كان بداخل جوفه من كرش، أو غيره فإن هذا يسمى لحماً بالجملة، ويدخل في الحكم **لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضعوا منها، قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ"** رواه مسلم بنحوه عن جابر بن سمرة -رضي

الله عنه- في كتاب الطهارة (٣٦٠) وجاء في حديث البراء -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: "توضؤوا منها" وسئل عن لحوم الغنم فقال: "لا تتوضؤوا منها" رواه أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) وأحمد (١٨٥٣٨) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو مذهب إسحاق بن راهويه وغيره من فقهاء أهل الحديث واختاره عدد من المحققين الشافعية كابن المنذر صاحب الإجماع والأوسط والإشراف واختاره البيهقي وهو من الشافعية واختاره جماعة من المالكية والمحققين والعلّة في ذلك أن الإبل فيها شرة وشدة ولهذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في معاطنها وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح: "لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين" أخرجه أبو داود (١٨٤) وأحمد (١٨٥٣٨) وفي رواية "على ذرورة كل بعير شيطان" أخرجه أحمد (١٦٠٣٩) والدارمي (٢٧٠٩) واللفظ له، وقال ابن تيمية: هذا والله أعلم على التشبيه أي أن الإبل فيها شدة وشره وشراسة وقوة فإذا أكل الإنسان لحمها خالط بدنه وأوجب له شرة فيجب عليه الوضوء حينئذٍ حتى يزول ما فيه كما ورد في الوضوء إذا غضب

الإنسان وقالوا: الغنم عكس ذلك فإن الغنم فيها السكينة والسكينة من سيما الملائكة كما جاء في قصة الصحابي الذي كان يقرأ القرآن وهو أسيد بن حضير -رضي الله عنه- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تلك السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن" أخرجه البخاري (٣٦١٤) ومسلم (٧٩٥) وإنما قصد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسكينة الملائكة، وكما في قوله -تعالى-: "فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة" [البقرة: ٢٦٣] فالسكينة تتعلق بالملائكة، فقد ذكر -صلى الله عليه وسلم- السكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الأبل فهذا ضد ذلك ولهذا لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالوضوء من لحم الغنم وأذن بالصلاة في مرابضها لأن فيها السكينة فهذه هي العلة الملتزمة في الأمر بالوضوء من لحم الإبل وخالف في ذلك الثلاثة من الأئمة وهي رواية أخرى في المذهب أنه لا يجب الوضوء من لحم الإبل وقالوا: إن ذلك منسوخ وقالوا: إن أول الأمر كان الوضوء ثم نسخوا واستدلوا بما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٥) واللفظ له، فقالوا: نسخ بذلك الوضوء من لحم الإبل ولم يأمر بالوضوء من لحم الغنم مع أنه مما مست النار وفيه أقوال أصحها أنه ليس بمنسوخ وإنما لا يجب الوضوء بل يستحب أن يتوضأ الإنسان مما مست النار لأحاديث كثيرة منها وضوءه -صلى الله عليه وسلم- من ذلك وأمره أصحابه أن يتوضئوا مما مست النار، والقول بأن الوضوء على الاستحباب له قوة ووجاهة.

ومن تيقن الطهاره وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منها وهذا نظراً للقاعدة السابقة وللأحاديث التي ذكرنا من قبل كما في حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) واليقين لا يزول بالشك والأصل باق حتى

ينتقل عنه الإنسان بيقين لا شك فيه فإذا تيقن الحدث أو شك في الطهارة فهو محدث لأن الأصل هو الحدث وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر والشك لا يعتد به فهو على ما تيقن منها أي من الحدث ومن الطهارة.

مسألة: ما الفرق بين المذي والمني؟

المني هو الذي يخرج عقب الشهوة ويعقبه فتور وهو أبيض غليظ ومنه يكون الولد أما المذي فهو سائل رقيق ليس له لون كالماء يخرج عند تحرك الشهوة وقد يخرج دون علم الإنسان وهو سائل أبيض لزج ليس له لون.

مسألة: هل يعذر من لم يتوضأ من النواقض التي فيها خلاف؟

إن كان لم يتوضأ بسبب اجتهاد رآه فلا حرج عليه في ذلك وإن كان ذلك لتساهل أو تفريط فلا يعذر إما إذا كان الناقض خفياً كلحم الإبل مثلاً ولم يتوضأ بسبب الجهل لعدم اطلاعه على الحديث فقد نص الإمام أحمد على أنه لا يعيد الصلاة.

مسألة: ما حكم المس اليسير للذكر؟

إن مسه بكفه فإنه يوجب الطهارة كما أسلفت وذكرت بهذا السؤال مس ذكر الطفل من قبل أمه وهل يوجب عليها الوضوء؟ إذا مس الإنسان ذكر غيره فهو كما لو مس ذكره يجب عليه الوضوء وأما مس ذكر الصبي فكنت ذكرت سابقاً أنه موجب للوضوء في شرح بلوغ المرام ثم ظهر لي أنه لا يوجب الوضوء وهذا هو الصحيح لأن الصبي الصغير لا يعد له عورة وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ومنها حديث - وإن كان فيه إرسال - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل زبيبة الحسين يعني ذكره وفي رواية أنه فرج قدميه وقبل ذكره " أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦١٥، ٢٦٥٨) وجاء في ذلك أحاديث بالنسبة للصبي الصغير ليس له عورة ولهذا لا يكون مس ذكره موجباً للوضوء وخاصة أن الأم تحتاج إلى ذلك كثيراً وفي إيجاب الوضوء عليها من ذلك مشقة شديدة.

مسألة: القصة التي يتناولها العامة في سبب الوضوء من لحم الإبل؟

هذه القصة أن رجلاً أحدث فاستحى... وذكر الحديث، هذه القصة لا أصل لها وكيف يوجب النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأمة كلها إلى قيام الساعة من أجل مجاملة لرجل واحد كان في المجلس.

مسألة: إذا مس الإنسان ذكره أثناء لبس من غير قصد؟

إن كان من وراء حائل فهذا لا يوجب الوضوء أما إن أفضى إليه فعليه أن يتوضأ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "إذا أفضى إلى ذكره ليس دونه ستر أو حائل فعليه الوضوء" (تقدم تخريجه).

مسألة: إذ لبس الخفين على طهارة ثم جدد الوضوء ومسح على الخفين بدون انتقاض الوضوء وحدوث الحدث فما حكم ذلك؟

الأقرب أنه يبدأ المسح لأنه مسح على الخفين فنقول: يبدأ من أول مسح سواء كان ذلك بعد الحدث أو قبله فإذا مسح على الخف بدأ مدة المسح.

مسألة: ماهي أدلة الذين لا يوجبون الوضوء من أكل لحم الإبل؟

أنهم يقولون كغيره من اللحوم وأنه منسوخ بترك الوضوء مما مست النار.

مسألة: هل خروج نقاط يسيره من الذكر بعد الوضوء توجب الإعادة؟

نعم توجب الوضوء إلا إذا كان ذلك حدثاً دائماً مستمراً.

مسألة: ما هو دليل غسل القدمين بعد خلع الخفين والتعليل لمن قال ذلك من العلماء وما هو حد الوقت؟

هذا قول في المذهب كما أسلفت في مذهب الحنابلة وأما دليله أن واجب القدم في الأصل هو الغسل فلما لبس الخف انتقل الواجب إلى المسح فإذا خلع الخف رجع إلى الواجب الأصلي وهو الغسل فإن كان ذلك عقب الوضوء مباشرة وقبل أن يخل بالموالاة وجب الغسل وإن أبطأ وتأخر وكان هناك فاصل طويل جداً فحينئذ يجب أن يستأنف الوضوء كله لأنه أدخل بالموالاة وهذه وجهة نظر ويجب أن نقول هناك قول آخر قوي جداً في المسألة وهو أن ذلك لا يوجب الوضوء ولا يبطل الطهارة وإنما يمنع أن يعيد لبس

الخف وها هنا نسأل ما هو الدليل على أنه يمنع من لبس الخف هذا هو الذي يشكل على هذه المسألة.

مسألة: هل الأطياب التي أكثرها من الكحول نجسة كنجاسة الخمر؟
القول الراجح المختار في مسألة الخمر أنها ليست بنجسة.

مسألة: ما معنى استحيت لمكان ابنته مني؟

لأن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان تحت علي - رضي الله عنه-.

مسألة: ما هو الحل إذا كان بعد قضاء الحاجة ثم الوضوء حصلت بعض القطرات ونزلت بسرعة وهذا ليس وسواساً ولكنه أكيد وكيف الخلاص من هذا؟ ينبغي أن لا يكثر الإنسان من الشك في هذا والتفكير فيه لأي جربت ورأيت كثيراً من الناس لا يظنون أنه وسواس ولا يظنون أنهم موسوسون لكن كثرة التفكير في خروج شيء من الفرج والاحتياط يوجب عند الإنسان استرخاءً وإلا فمن المعلوم طبيياً أنه يبقى في مجاري البول قطرات يسيرة جداً تكون خرجت من المثانة وربما تخرج ولهذا قال بعض الفقهاء بالعفو عن اليسير من البول لمشقة التحرز منه فينبغي للإنسان أن لا يكثر من التفكير في ذلك فإذا توضع فرجه وعلى سراويله ويصلي ولا يفكر في ذلك.

مسألة: ما مدى صحة الحديث "اللهم بارك لنا في شامنا ويمنا"؟

الحديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٣٧) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

مسألة: هل مس المرأة عموماً غير ناقض؟

نعم مس المرأة بذاته غير ناقض للوضوء أما مس الفرج فكما أسلفت مس الإنسان فرجه أو فرج غيره ناقض للوضوء.

مسألة: هل لمس الذكر من وراء الثوب ينقض؟

كلا لمس الذكر من وراء الثوب غير ناقض.

مسألة: حديث أنس - رضي الله عنه - حتى يضعون جنوبهم ويسمع لهم غطيظ هل يدل على أن نومهم كان كثيراً مستغرقاً؟
لا لم يكن كثيراً مستغرقاً فإن المستغرق هو الذي لا يبقى معه إدراك بحيث يغلب على ظن الإنسان لو أحدث لم يشعر بحدثه أما إذا قال الإنسان: صحيح نمت ولكني لو أحدثت لشعرت بذلك فهذا لا ينتقض وضوءه.